اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/164

Distr.: General
16 July 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا -	تنظيم الأعمال	٣-١٠	٣
	ألف - افتتاح الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب	٣-٦	٣
	باء - البيانات الاستهلالية	٧-٩	٤
	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٠	٤
ثالثا -	تقرير لجنة وثائق التفويض	١١-١٢	٥
رابعا -	المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار	١٣-٤٠	٥
	ألف - التقرير السنوي للمحكمة	١٣-٢٨	٥
	باء - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩-٣١	٨
	جيم - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦	٣٢-٣٨	٩
	دال - تقرير عن إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين في إطار المحكمة	٣٩-٤٠	١١

020807 240707 07-42680 (A)

خامسا –	معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار	٤١-٥٣	١١
سادسا –	المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري	٥٤-٩٢	١٤
ألف –	معلومات مقدمة من رئيس اللجنة	٥٤-٥٥	١٤
باء –	حجم العمل باللجنة	٥٦-٧٨	١٤
جيم –	انتخاب ٢١ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري	٧٩-٩٢	١٩
سابعا –	الترتيبات المتخذة مستقبلا بشأن توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والتوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار	٩٣-٩٦	٢٤
ثامنا –	تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٩٧-١٠٩	٢٥
تاسعا –	مسائل أخرى	١١٠-١١١	٢٨
	مواعيد وبنود جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف	١١٠-١١١	٢٨

أولا – مقدمة

١ – عُقد في نيويورك الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملا بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩، من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٦١/٢٢٢، الفقرة ٢٢).

٢ – وطبقا لذلك القرار، ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع. وعملا بالمادتين ١٨ و ٣٧ من النظام الداخلي، وجِّهت الدعوة أيضا إلى مراقبين كان من بينهم رئيس ومسجِّل المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ – افتتح الاجتماع السابع عشر السفير ريموند أ. وولف (جامايكا)، رئيس الاجتماع السادس عشر.

٤ – وتم انتخاب السفيرة روزميري بانكس (نيوزيلندا) بالتزكية رئيسة للاجتماع السابع عشر.

٥ – وانتُخب سابيلو سيفوييلي ماكونغو (جنوب أفريقيا)، وغانيسون سيفاغورونا ثان (ماليزيا)، وأوكسانا باشينيوك (أوكرانيا)، وديبغو مالبيدي (الأرجنتين)، نوابا للرئيسة بالتزكية.

٦ – ولزم الاجتماع الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل. وأشاد الاجتماع بذكرى السيد أوليكسي زينتشينكو، الموظف الرئيسي لشؤون قانون البحار/المحيطات وأمين لجنة حدود الجرف القاري، الذي وافته المنية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

---

(١) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).

باء – البيانات الاستهلالية

الملاحظات الاستهلالية التي أدلت بها الرئيسة

٧ – رحبت الرئيسة بإعراب عدة دول منذ الاجتماع السادس عشر عن رغبتها في الالتزام بالاتفاقية، وهي بيلاروس والجبل الأسود وليسوتو والمغرب ومولدوفا ونيوي. وأضافت قائلة إن العدد الإجمالي للدول الأطراف سيبلغ بالتالي ١٥٥ دولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٨ – وسلطت الرئيسة الأضواء على التطورات التي استُجدت فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بدء نفاذ اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، وإنشاء صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، واعتماد اللجنة توصيات تتعلق بالبيانين المقدمين من البرازيل وأيرلندا على التوالي.

بيان المستشار القانوني

٩ – أدلى نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، ببيان أكد فيه على هدف تحقيق مشاركة الجميع في الاتفاقية وتعزيز سيادة القانون في إدارة شؤون المحيطات، ونوَّه بأن الزيادة التي سُجلت مؤخرا في عدد الدول الأطراف تشكل خطوة جديدة نحو تحقيق هذا الهدف. ووجه المستشار القانوني الانتباه إلى التحديات التي تواجهها الأمانة العامة في الحفاظ على مستوى الدعم اللازم للجنة في ضوء حجم عملها الحالي والمتوقع. كما قدم المستشار القانوني المدير الجديد لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد فاكلاف ميكولكا. وأخيرا، أطلع الاجتماع على ما تقدمه الشعبة من مساعدة وأنشطة تدريبية للبلدان النامية بوجه خاص، ومنها بالذات حلقات العمل الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على إعداد طلباتها بياناتها المقدمة إلى اللجنة.

جيم – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ – عرضت الرئيسة جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.50/Rev.1). واقترح وفد ناميبيا إضافة بند إلى جدول الأعمال بعنوان ”الترتيبات المتخذة مستقبلا بشأن التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار“. وقد أقر الاجتماع جدول الأعمال، بما في ذلك البند المضاف (SPLOS/159) وكما أقر تنظيم الأعمال، على نحو ما بينته الرئيسة.

ثالثا – تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ – في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عين الاجتماع، وفقا للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: ألمانيا والبرازيل والجزائر وسري لانكا وغواتيمالا والفلبين وليتوانيا ونيجيريا ونيوزيلندا.

١٢ – وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرض ريداس بيتكوس (ليتوانيا)، رئيس لجنة وثائق التفويض، تقرير اللجنة (SPLOS/160). وأوضح أن اللجنة فحصت واعتمدت وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع عشر المنتمين إلى ١٥٥ دولة طرفا في الاتفاقية، وأوصى بأن يعتمد الاجتماع مشروع قرار يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض. وفي نفس التاريخ، وافق الاجتماع على تقرير اللجنة[٢].

رابعا – المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف – التقرير السنوي للمحكمة

١٣ – عرض رئيس المحكمة، القاضي روديغير فولفروم، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (SPLOS/152). وطرح نظرة عامة على أعمال المحكمة خلال دورتيها المعقودتين في عام ٢٠٠٦، الحادية والعشرين من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس والثانية والعشرين من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر[٣]. وأعلن الرئيس أن المحكمة أعادت انتخاب السيد فيليب غوتيي مسجلا للمحكمة والسيد دو – يونغ كيم نائبا له، على أن يعمل كلاهما لمدة خمس سنوات.

١٤ – وأفاد الرئيس أن جزءا كبيرا من دورات المحكمة كُرِّس لتدارس المسائل القانونية والقضائية، بما في ذلك إجراء استعراض لأنظمة المحكمة وممارستها القضائية التي تغطي مواضيع من قبيل اختصاص المحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية، والسندات وغيرها من الضمانات المالية، والمسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية، ودليل إجراءات الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة. ووجه الرئيس الانتباه بالذات إلى الاختصاص العام للمحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية، بما في ذلك ولايتها في مجال إصدار الفتاوى، وإلى مواد الاتفاقية المتصلة بالإفراج الفوري عن السفن والأطقم في الحالات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية. وفي

(٢) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلقت الأمانة العامة أيضا وثائق تفويض ممثلي الجماعة الأوروبية من رئيس المفوضية الأوروبية.

(٣) كما قدم رئيس المحكمة ونائبه ومسجل المحكمة عروضا في جلسة إحاطة نظمت للوفود التي حضرت اجتماع الدول الأطراف.

هذا الصدد، أبلغ الاجتماع بإنشاء الغرفة الجديدة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية، وهي تتألف من ثمانية أعضاء من المحكمة يجري اختيارهم على أساس ما يتمتعون به من معرفة متخصصة وخبرة وتجارب سابقة في مسائل تعيين الحدود البحرية.

١٥ - وأشار الرئيس إلى أن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة في عام ٢٠٠٦ كانت فرصة للتفكر في مساهمتها في تطور قانون البحار وأهمية دورها في تسوية المنازعات المتصلة بتطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية. وقد تميزت هذه المناسبة بتنظيم حفل في هامبورغ، ألمانيا، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعقبته ندوة تحت عنوان ''فقه المحكمة: التقييم والآفاق''، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار[٤]. وفي هذا السياق، نوَّه الرئيس بأن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وشددت على أهمية دور المحكمة وسلطتها.

١٦ - وأشار الرئيس إلى أنه لم ترد إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية إلا من ٤١ من الدول الأطراف، وشجع الدول على مزيد من الإفادة من اتساع اختصاصات المحكمة والنظر في اختيارها كأفضل محفل متاح لها لتسوية المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

١٧ - وأشار أيضا إلى السبل التي يمكن بها إسناد الاختصاص إلى المحكمة، ومنها الإخطار بوجود اتفاق خاص. ويمكن للأطراف أيضاء اللجوء إلى المحكمة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية المتصلة بمقاصد الاتفاقية، شريطة أن يتضمن الاتفاق بندا يوكل الاختصاص للمحكمة. ويمكن أيضا أن يستند اختصاص المحكمة إلى اتفاقات مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا لاتفاق الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

١٨ - ودعا الرئيس الدول إلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة الدول الأطراف على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال المحكمة، وقد بلغ رصيده ٥٧٠ ٨٧ دولارا بعد تلقي تبرع من فنلندا في عام ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه من الممكن أيضا للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وكذلك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات إلى الصندوق.

(٤) نظم معرض يتعلق بأنشطة المحكمة بالمقر في نيويورك.

١٩ - وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن المحكمة نظمت أربع حلقات عمل بدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي وبالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، عقدت على التوالي في داكار، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وليبرفيل، يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وكينغستون، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وسنغافورة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وخلال حلقات العمل هذه، أُتيح للمشاركين تدارس إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وعلى اختصاص المحكمة، وعلى إجراءات رفع القضايا أمامها.

٢٠ - وسيعقد في مقر المحكمة أول أكاديمية صيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشأن موضوع ''استخدامات البحار وحمايتها - المنظورات القانونية والاقتصادية ومنظورات العلوم الطبيعية''. وبدعم من المؤسسة اليابانية، أنشأت المحكمة أيضا برنامجا لبناء القدرات والتدريب (من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨) وقد وُضع لتزويد المسؤولين الحكوميين والباحثين بمعرفة متعمقة عن آليات تسوية المنازعات المتاحة للدول في إطار الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نشرت المحكمة قرصا حاسوبيا مدمجا يتضمن الوثائق الأساسية للمحكمة باللغتين الانكليزية والفرنسية وتم توزيعه أيضا على جميع الوفود.

٢١ - ولفت الرئيس انتباه الاجتماع إلى ما آل إليه وضع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (SPLOS/125) والنداء الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٢٢/٦١ إلى الدول للنظر في التصديق على الاتفاق أو الانضمام. إليه. وخلال الشهور الاثني عشر الماضية، أعربت الأرجنتين وبلجيكا وفنلندا وألمانيا وإيطاليا وسلوفينيا وأوروغواي عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق، مما يصل بالعدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ٣٠ دولة. كما أعلن الرئيس أن الإخطارات اللازمة لسريان اتفاق المقر قد جرى تبادلها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مما يسمح بدخوله حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٢ - وفيما يخص تعيين الموظفين، أشار الرئيس إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ بأن تنشر إعلانات الشواغر على نطاق أوسع من أجل تعيين الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. وذكر أن المحكمة قد اتبعت توصيته، ولاحظ تعيين موظفين في الآونة الأخيرة من فرنسا وكينيا وبولندا. كما أشار إلى أنه، وفقاً للوائح وقواعد موظفي المحكمة، يجري اختيار الموظفين طبقاً لإجراءات مقررة تتبع آلية التوظيف التي تطبقها الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وأن المحكمة تمارس سلطتها وفقاً للمبدأ المتمثل في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من قواعد المحكمة.

٢٣ - وختاماً، ففيما يتعلق بميزانية المحكمة، أبلغ الرئيس الاجتماع بأن الرصيد غير المسدد من الاشتراكات المقررة للفترات ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٦، بلغ ٨٧٠ ١٥٤ ١ يورو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأن المبلغ غير المسدد فيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هو ٩٢١ ٥٢١ ٢ يورو. وذكّر الرئيس الاجتماع بمناشدة الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٢/٦١ بأن تسدد جميع الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة للمحكمة بالكامل وفي موعدها.

٢٤ - وعقب بيان رئيس المحكمة، أعربت عدة وفود عن تقديرها لعمل المحكمة المهم والمساهمة الكبيرة التي قدمتها لوضع قانون البحار وتسوية المنازعات وأكدت أنه يمكن تحقيق مزيد من الاستفادة من إمكانيات المحكمة. وجرى لفت الانتباه إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة، وكذلك ولايتها في التطبيقات المتصلة بالإفراج الفوري عن السفن والأطقم. كما رحبت الوفود بإنشاء الغرفة الجديدة المعنية بمنازعات تعيين الحدود البحرية.

٢٥ - كما جرى استرعاء الانتباه إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة الدول الأطراف على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، كما جرى الإعراب عن التقدير للدول الأطراف التي ساهمت في الصندوق. وفيما يخص الأنصبة المتأخرة للمحكمة، دُعيت الدول الأطراف إلى تسديدها فوراً.

٢٦ - ورحبت عدة وفود بالجهود التي بذلت لتحسين الإعلام عن المحكمة، ومن بينها ما يتم من خلال حلقات العمل الإقليمية ودليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. كما أعربت وفود عديدة عن التقدير للشركاء الذين يسروا تلك المبادرات، ولا سيما الوكالة الكورية للتعاون الدولي و المؤسسة الدولية لقانون البحار.

٢٧ - كما رحبت الوفود بدخول اتفاق المقر حيز النفاذ، ورحبت بالأطراف الجدد في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. وأعلن الاتحاد الروسي أنه قد وقع مؤخرا على الاتفاق، فيما وُجهت دعوات إلى مزيد من التصديقات.

٢٨ - وقد أحاط الاجتماع علما مع التقدير بالتقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠٠٦.

باء - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٩ - قدم رئيس المحكمة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (SPLOS/153). وأشار إلى أن مراجعي الحسابات أعربوا عن رأيهم

بأن البيانات المالية السنوية تعرض صورة حقيقية وصادقة عن صافي أصول المحكمة الدولية لقانون البحار ومركزها المالي ونتائج عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة وللوائح والقواعد المالية للمحكمة والسلطة التشريعية. وذكر الرئيس أنه، وفقاً للاقتراحات التي قُدمت خلال المداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/148، الفقرة ٣٢)، عمدت المحكمة إلى التبكير بموعد إقفال البيانات المالية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ شهرين بحيث يصبح تقرير مراجعة الحسابات للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ متاحا للنظر فيه خلال اجتماع الدول الأطراف.

٣٠ - وقد رحب عدد من الوفود بالنتيجة التي توّصل إليها مراجعو الحسابات الخارجيون وشددوا على أهمية سلامة الإدارة المالية للمحكمة. كما نوهوا مع الموافقة بالانجاز المبكر لعملية مراجعة الحسابات، مما أتاح للاجتماع النظر في تقرير مراجعة الحسابات.

٣١ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

جيم - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٣٢ - عرض الرئيس التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/154، وتناول التقرير الأجزاء التالي ذكرها:

تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٣٣ - أشار الرئيس إلى أن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على ميزانية بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وعملاً بقرار اتخذ في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، اقتطعت المحكمة مبلغ ٦٨٤ ٣١٢ يورو من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لعام ٢٠٠٧. وفضلاً عن ذلك، وحيث لم ترفع دعاوى جديدة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، فقد تحققت وفورات بمبلغ ٩١٥ ٠٦٨ ٢ يورو تحت بند ''التكاليف ذات الصلة بالقضايا'' ونتيجة لذلك، لم تستخدم المحكمة وفورات التكاليف من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ ولا الميزانية الإضافية التي تبلغ ٨٩٩ ٣٥١ يورو، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ لتمويل التجاوز في النفقات.

٣٤ - واقترح رئيس القلم أن يقرر اجتماع الدول الأطراف التنازل عن مبلغ الوفورات من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، وكذلك مبلغ الميزانية الإضافية، مع خصمهما من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٨. وعلى هذا الأساس، اتخذ الاجتماع ''القرار بالتنازل عن وفورات المحكمة الدولية لقانون البحار'' (SPLOS/161).

الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٣٥ - لاحظ الرئيس أنه جرى تجاوز اثنين من بنود الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ التي تم اعتمادها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبلغ التجاوز في الإنفاق ٤٣٣ ٥٩٩ يورو نتيجة تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على علاوات القضاة السنوية والخاصة، وزيادة في بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ، حسب ما أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/133). وقد مولت المحكمة ذلك التجاوز في النفقات عن طريق المناقلة قدر الإمكان فيما بين أبواب الاعتمادات وعن طريق استخدام جزء من الوفورات من الفترة المالية ٢٠٠٢، عملاً بالفقرة ٣ من مقرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/132).

الإجراء المتخذ عملا بالنظام المالي للمحكمة

٣٦ - قدم الرئيس معلومات عن الإجراء المتخذ عملا بالنظام الإداري المالي للمحكمة فيما يتعلق باستثمار الأموال وبالصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي. وأعرب عن امتنانه للوكالة الكورية للتعاون الدولي للمساهمة الإضافية التي قدمتها إلى الصندوق وقدرها ٦٤٥ ٢١٣ يورو. كما أبلغ الاجتماع بأن المحكمة ومؤسسة نيبون اليابانية وقعتا اتفاقاً لإنشاء برنامج لبناء القدرات والتدريب على فضّ النزاعات، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعرب عن امتنانه لمؤسسة نيبون على إسهامها بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.

مسائل أخرى

٣٧ - ذكر الرئيس أن المحكمة سوف تتدارس مسألة أجور أعضاء المحكمة في ضوء قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وستقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع المقبل للدول الأعضاء.

٣٨ - وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء تأخر سداد الاشتراكات المقررة ودعت الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وسداد كامل الاشتراكات المستحقة غير المدفوعة في الموعد المقرر. كما أعربت الوفود عن ارتياحها لاضطلاع المحكمة بعملها بروح من المسؤولية.

دال – تقرير عن إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين في إطار المحكمة

٣٩ – قدم رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأعضاء، السفير وولف، هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. وأشار إلى رسالته المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، عن تعيين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/155). وذكر أنه، بالإضافة إلى ترشيح السنغال لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، فقد تلقى ترشيحاً لكندا كعضو مناوب في اللجنة.

٤٠ – وأبدى أعضاء تأييدهم لهذين الترشيحين. وأحاط الاجتماع علماً بالرسالة والتقرير الشفوي الذي قدمه السيد وولف وتم تعيين السنغال وكندا كعضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية، على التوالي.

خامسا – معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤١ – قام الأمين العام للسلطة، ساتيا ناندان، بإحاطة الاجتماع علما بالأنشطة التي اضطلعت بها السلطة خلال الاثنى عشر شهراً الماضية.

٤٢ – وأبلغ الاجتماع بأن جمعية السلطة قد اعتمدت في دورتها الثانية عشرة ميزانية السلطة لفترة السنتين، وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام عن امتنانه للدول الأعضاء التي دأبت على الإسهام بانتظام في الميزانية، ولكنه لاحظ أن بعض الدول لم تسدد اشتراكاتها المقررة. وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧، كانت ٥٤ من الدول الأعضاء متأخرة في التسديد عن فترة سنتين أو أكثر، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام للسلطة في الدورة الثالثة عشرة (ISBA/13/A/2).

٤٣ – وفي نفس الدورة، وافقت الجمعية أيضاً على إنشاء صندوق للهبات لتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية بأسرها، وخصوصاً عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية وإتاحة الفرص لهم للمشاركة في التعاون الفني والعلمي على الصعيد الدولي. وتألف رأس المال المبدئي للصندوق من الرصيد المتبقي من رسوم الطلبات التي دفعها المستثمرون الرواد المسجلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار. وفي هذا الخصوص، سيعد الأمين العام قواعد وإجراءات تفصيلية لإدارة واستخدام الصندوق لتقديمها إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية. ثم وجه نداء يدعو إلى تقديم مزيد من المساهمات لصندوق الهيئات، وكذلك لصندوق التبرعات، بما يكفل مساعدة الأعضاء من البلدان النامية في اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية في مشاركتهم في اجتماعات تلك الهيئات، وفضلا عن صندوق

التبرعات الذي يساعد مؤسسات الخبراء المختلفة التابعة للسلطة على الاضطلاع بمسؤولياتها بصورة فعالة.

٤٤ - كما ذكر الأمين العام للسلطة أنه خلال الدورة الثانية عشرة، انتخبت الجمعية ١٥ عضواً في لجنة المالية كما انتخبت ٢٥ عضواً في اللجنة القانونية والتقنية لفترة خمس سنوات. وسينظر المجلس في الدورة القادمة في حجم وتشكيل اللجنة مستقبلا وفي عملية الانتخابات المقرر إجراؤها في المستقبل على أساس تقرير يعّده الأمين العام.

٤٥ - وقد علق المجلس على النظر في مشروع الأنظمة المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، إلا أنه قرر الفصل بين الأنظمة المتعلقة بكل من نوعي الرواسب. وسينظر في الأنظمة المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات على أساس من الأولوية، ثم يحيل الأنظمة المتعلقة بالقشور الغنية بالكوبالت إلى اللجنة القانونية والتقنية المقبلة بغية مواصلة النظر في بعض القضايا التقنية التي أثيرت في المجلس. وشدد الأمين العام للسلطة على أنه في ما يتعلق بآفاق الاستخراج التجاري للمعادن من قاع البحار، فقد بدت الحالة الاقتصادية مؤاتية أكثر فأكثر نظرا لارتفاع أسعار السلع الأساسية في السنوات الأخيرة.

٤٦ - وفي ما يتعلق بوضع نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار بمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، ذكر الأمين العام للسلطة أن معظم الأعمال المتعلقة بتقييم موارد العقيدات المتعددة الفلزات تم إنجازها كما أفاد عن تلقي بعض التقارير الأولية بشأن المتغيرات الاستدلالية من الاستشاريين. وسيقدَّم كل ما ينتج عن هذا العمل إلى النظراء لاستعراضه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وسيتاح مشروع نهائي للنموذج يتضمن مقترحات من النظراء القائمين بالاستعراض وأخرى مستقاة من الاستعراضات الداخلية، بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. لذا اقتُرح تقديم النواتج النهائية للمشروع (بما في ذلك دليل المنقبين والنموذج الجغرافي) في حلقة عمل دولية يدعى إلى عقدها قبل الدورة الرابعة عشرة للسلطة في عام ٢٠٠٨.

٤٧ - كما أفاد الأمين العام للسلطة بأن مشروع كابلان سينجز أعماله في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن فريق الخبراء توصل إلى استنتاجات عدة استنادا إلى الأعمال التي قام بها. كما قدم الفريق عددا من التوصيات في تقريره المقدم إلى السلطة لتنظر فيه من أجل إدارة استخراج العقيدات وتحديد مناطق بحرية محمية بمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الخبرة المكتسبة في مشروع كابلان، حُدد عددٌ من أوجه التعاون المحتملة بين السلطة والعلماء الدوليين ومؤسسات البحوث العلمية البحرية تمهيدا لاستكشاف آفاقها.

٤٨ - ومنذ انعقاد المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف، دعت السلطة إلى عقد حلقة عمل تاسعة عن الاعتبارات التكنولوجية والاقتصادية المتعلقة باستخراج القشور الغنية بالكوبالت ورواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وهي حاليا بصدد الإعداد لحلقة عمل عاشرة تعقد عن التقدم المحرز في تطوير تكنولوجيا استخراج ومعالجة العقيدات المتعددة الفلزات.

٤٩ - وكرر الأمين العام للسلطة تأكيد دعوته جميع الدول الأطراف إلى المشاركة في اجتماعات السلطة التي لن يتسنى لها القيام بأعمالها بشكل فعال إلا في حضور أغلبية أعضائها.

٥٠ - وأخيرا، وجه نداء إلى البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق)، وإلى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها (ISBA/4/A/8)، للانضمام إلى هذين الصكين.

٥١ - واستجابةً لبيان الأمين العام للسلطة، أعربت وفود عدة عن مساندة أعمال السلطة، ورحبت بشكل خاص بإنشاء صندوق الهبات والصندوق الاستئماني للتبرعات. كما لقي ترحيبا تقسيمُ مشروع الأنظمة المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت إلى نظامين منفصلين. وجرى التنويه بالتقدمُ المحرز في وضع إطار قانوني للأنشطة المضطلَع بها في المنطقة، ومواصلةُ البحث العلمي البحري في المنطقة وإنشاء قاعدة بيانات فنية للمعلومات في مقر السلطة. ورئى كذلك أن وضع موجزات عن حلقات العمل على موقع السلطة على الشبكة أمر مفيد.

٥٢ - وفي ما يتعلق بمستقبل عمل السلطة، شدد بعض الوفود على ضرورة مواصلة بناء القدرات، والتعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، بما في ذلك ما يتم من خلال زيادة عدد حلقات العمل. وفي هذا الصدد، وُجه طلب للحصول على معلومات عن ثلاث حلقات عمل مقبلة. وأُعرب عن رأي بأنه ينبغي للسلطة أن تضطلع بدور في حماية وإدارة التنوع البيولوجي البحري وفي التشجيع على اتباع ممارسات مسؤولة في أنشطة التعدين في أعماق البحار. كما أُبرزت أهمية تقديم تبرعات إلى السلطة.

٥٣ - وأحاط المجلس علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة.

سادسا – المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف – معلومات مقدمة من رئيس اللجنة

٥٤ – أدلى رئيس اللجنة بيتر ف. كروكر ببيان بشأن رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر (SPLOS/156)، أطلَعَ فيه المشاركين في الاجتماع على الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الأشهر الـ ١٢ السابقة.

٥٥ – وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها له رئيس اللجنة.

باء – حجم العمل باللجنة

٥٦ – بالإضافة إلى بيانه، قدم الرئيس عرضا لحجم العمل المتوقع للجنة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢[٥]. وأوضح أن عرضه يستند إلى أحدث المعلومات العلمية المتوافرة التي يبلغ استنادا إليها المجموعُ المتوقع لعدد الطلبات ٦٥ طلبا، أو ما يوازي ضعف عدد الطلبات التي كانت متوقَعة لدى صوغ الاتفاقية.

٥٧ – وعرض الرئيس لثلاثة سيناريوهات للقيام مستقبلا بالبت في الطلبات من جانب اللجنة: '١' تتيح الترتيبات الحالية للجنة تجهيز طلبين في السنة. وطبقا لهذا المعدل، تتمكن اللجنة من البت في جميع الطلبات بحلول عام ٢٠٣٥؛ '٢' في حال تمكنت اللجنة من عقد دورات أطول، يتقلص الوقت اللازم للبت في الطلبات. وفي حال تمكنت اللجنة من الاجتماع لفترة ١٨ أسبوعا في السنة، ستتمكن من البت فيما يصل إلى أربعة طلبات في السنة، وبما من شأنه أن يتيح لها البت في جميع الطلبات بحلول عام ٢٠١٢. وفي حال زيدَ الوقت المخصص للدورة إلى ٣٦ أسبوعا في السنة، فستنجز اللجنة أعمالها بحلول عام ٢٠١٤؛ '٣' وثمة سيناريو ثالث يفترض أن يطرأ تغيير على نهج إعداد التوصيات مما يستدعي من الأمانة القيام بمزيد من الأعمال الأساسية التي تضطلع بها حاليا اللجان الفرعية بهدف تقليص الوقت اللازم لتجهيز الطلبات.

٥٨ – ثم تكلم الرئيس واصفا نتائج السيناريوهات الثلاثة والآثار المترتبة عليها. وارتأى أن الدول يمكن أن تقرر عدمَ اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة وتركَ اللجنة تواصل العمل في إطار السيناريو '١'. وإلا أمكن للدول أن تقرر اتخاذ إجراء يسمح للجنة بالعمل فترات إضافية. ورأى أن هذا الحل من شأنه أن يتيح لها العمل في إطار السيناريو '٢'، إلا أنه ستترتب عليه آثار مالية بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تتحمل تكاليف أعضاء اللجنة، وإلى

(٥) فيما يتعلق بحجم العمل المتوقع للجنة، انظر أيضا SPLOS/135، الفقرات ٦٦-٧٢.

الشعبة التي تعمل بصفتها أمانة اللجنة. وأضاف أن السيناريو '٣' ستترتب عليه أيضا آثار مالية بالنسبة إلى الدول الأطراف والشعبة. وعلاوة على ذلك، رأى أنه سيلزم الاستعانة بفنيين إضافيين للشعبة في إطار السيناريوهين '٢' و '٣'.

٥٩ - وركزت معظم المداولات بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة باللجنة على عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة. وشددت الوفود على أن يكفل للجنة سبل الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بشكل فعال مع تقديم ما تحتاجه اللجنة من دعم لمواجهة الزيادة المتوقعة في عبء العمل. وذكرت وفود عدة أنه بالنظر إلى الطابع المعقد للمسألة، لا يمكن إيجاد حل للتحديات التي يشكلها عبء العمل المتوقع إلا من خلال اتباع نهج شامل يجمع بين الخيارات المتعددة التي أشار إليها الرئيس أو الواردة في الوثيقة SPLOS/157. وأشارت إلى أن التاريخ التقديري للبت في جميع الطلبات المقدمة، على نحو ما يتوقعه الرئيس في حال واصلت اللجنة العمل بموجب ترتيبات العمل الحالية، أي عام ٢٠٣٥، يشكل مصدرا للقلق.

٦٠ - واستنادا إلى وفود عدة، سيلزم زيادة فحص الطلبات كيما تتمكن اللجنة من تجهيز العدد المتوقع منها. ولكن جرى التسليم بأنه من غير الواقعي التوقع من الأعضاء التفرغ للجنة أو تجاوز مستوى العمل الحالي، بحكم التزامات كل منهم في بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك، سلّمت الوفود بأن تمديد مدة دورات اللجنة ستترتب عليه آثار مالية، سواء بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تتحمل نفقات أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، أو بالنسبة إلى الصندوق الاستئماني الذي سيتيح مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في أعمال اللجنة عبر تغطية تكاليف مشاركتهم، وكذلك بالنسبة إلى الشعبة التي تعمل بوصفها أمانة اللجنة.

٦١ - وأيد بعض الوفود الاقتراح الذي قدمته اللجنة (انظر SPLOS/140، المرفق) بأن يتلقى أعضاء اللجنة أجورا ونفقات تغطَّى من الميزانية العادية للأمم المتحدة لدى أداء مهامهم في ما يتعلق بالنظر في الطلبات. ورأت هذه الوفود أنه مادام عبء العمل المتوقع للجنة سيتطلب من أعضائها قضاء فترات أطول في الدورة، سيكون من الصعب، لا سيما بالنسبة إلى الدول النامية، تحمل نفقات مرشحيها، وأن الصندوق الاستئماني يمكن أن يُستنفد وقت قصير. بيد أن وفودا أخرى عارضت هذا الطرح مشيرة إلى أن احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية هي مسؤولية الدول الأطراف. ولاحظ عدد من الوفود أن هذا الاقتراح لم يحظَ بالتوافق بين آراء الدول الأطراف.

٦٢ - واقترح بعض الوفود توسيع نطاق اختصاصات الصندوقين الاستئمانيين المتصلين بعمل اللجنة لتشمل في جملة أمور الدولَ التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ضمن المستفيدين

من صندوق التبرعات، المنشأ لتيسير مشاركة الأعضاء في أعمال اللجنة. وأفادت وفود أخرى أنه لن يكون بوسعها المساهمة في صندوق استئماني يقدم مساعدة إلى بلدان من غير البلدان النامية.

٦٣ - وأيد وفد آخر إضافة حملات الحصول على البيانات إلى الأنشطة التي يغطيها الصندوق الاستئماني تسهيلا لإعداد الطلبات التي تقدمها إلى اللجنة الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتيسير الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأشير أيضا إلى أن الاختصاصات الحالية، التي لا يمكن للدول النامية أن تطلب في إطارها سوى تسديد النفقات المتكبدة بالفعل، تجعل الاستعانة بالصندوق أمرا صعبا.

ودعا العديد من الوفود إلى تقديم المزيد من التبرعات إلى كلا الصندوقين الاستئمانيين.

٦٤ - وأشير إلى أنه ينبغي أن يتاح للجنة المنتخبة حديثا الفرصة لإعادة النظر في أساليب عملها في دورتها العشرين القادمة. وحذرت وفود أخرى من أن إدخال تغيرات بشكل مستمر على نظامها الداخلي يتسبب في حالات من التذبذب بالنسبة للدول الساحلية التي بصدد إعداد طلباتها.

٦٥ - وطُرحت وجهة نظر مفادها أن اللجنة ينبغي أن تكفل مستوى من تدقيق الطلبات يتسم بالاستدامة ويكفل التدارس الشامل للبيانات والمعلومات التي تقدمها الدول الساحلية. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود إن ضغط عامل الوقت الذي تعمل اللجنة تحت وطأته ينبغي ألا يؤثر على استفاضة دراستها لفرادى الطلبات. وتم التنويه بقرار اللجنة الذي اتخذته أثناء دورتها الثامنة عشرة بتحديد منهجيات ونُهج متسقة لمعالجة المسائل التقنية ذات الطبيعة العامة التي لا تقدم الاتفاقية ولا المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة (CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1) أي توجيهات محددة بشأنها (انظر CLCS/52، الفقرة ٥٠).بيد أن أحد الوفود أشار إلى أنه لا توجد معلومات إضافية عن هذه المسألة لا في وثائق الدورة التاسعة عشرة للجنة ولا في بيان رئيسها المقدم إلى الاجتماع. وثنّى وفد آخر على فكرة أن تتبع اللجنة نهجا متسقا تجاه كافة الطلبات مشيرا إلى التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي للجنة وأفضت إلى تباين طريقة العمل الحالية عن الطريقة التي كانت متبعة عندما كان ينظر في الطلب الذي قدمه. وفي ذلك الصدد، أعرب الوفد عن أمله في أن تفضي التجربة التي اكتسبتها اللجنة، على نحو ما يعكسه تطور نظامها الداخلي، إلى رفع مستوى أعمالها. وأعربت بعض الوفود عن تطلعها إلى أن تنظر اللجنة في الطلبات بشكل مستفيض، لافتة النظر إلى أن الاتفاقية لم تفرض أي قيود فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي قد يستغرقها نظر اللجنة في تلك الطلبات.

وأحاطت الوفود علما بقرار اللجنة وضع نظام لترتيب الطلبات حسب ورودها، وقد أصدرته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (انظر CLCS/52، الفقرة ٣٨).

٦٦ - وبينما اقترحت بعض الوفود مواصلة النظر في خيار تقليص عدد أعضاء اللجان الفرعية، أعربت وفود أخرى عن القلق إزاء كون هذا الخيار سيزيد من صعوبة إنشاء لجان فرعية مع ضمان التوازن الجغرافي في عضويتها.

٦٧ - وعلى نحو ما اقترحته بعض الوفود، ولضمان الاستمرارية في فحص طلب ما، ينبغي أن تنظر اللجان الفرعية في الإبقاء على الأعضاء غير المنتخبين في نهاية فترات توليهم مناصبهم كمتخصصين لديها.

٦٨ - وأيد عدد من الوفود تعزيز الشعبة بصفتها أمانة للجنة، وذلك تحسبا لورود العدد المتوقع من الطلبات. وفي الوقت نفسه، أكدت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تفوض اللجنة الأمانة بممارسة المهام التي تتطلب استثمار الخبرة العلمية والتقنية لمعالجة البيانات والمعلومات الواردة في طلب ما.

٦٩ - واستجابة لما طلبته الوفود، قدم مدير الشعبة معلومات مفصلة شملت تقديرات التكاليف المتصلة بالاحتياجات المتعلقة بتعزيز قدرة الأمانة العامة على خدمة اللجنة على نحو ما يرد موجزا في الفقرة ٦٣ من الوثيقة SPLOS/157. وقد أقر هذه الاحتياجات رئيس اللجنة بالنيابة عنها في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، موجهة إلى مدير الشعبة. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حدد المدير المجالات التالية التي تحتاج فيها الأمانة إلى دعم نظرا لتزايد حجم أعمال اللجنة: إضافة وظيفة واحدة لموظف لشؤون نظام المعلومات الجغرافية برتبة ف - ٤، واقتناء مجموعات من البرامجيات لنظم المعلومات الجغرافية مع التراخيص المناسبة، حسبما تتطلبه اللجنة، فضلا عن التجهيزات والمعدات المكتبية اللازمة. وقدم إلى الاجتماع بالنسبة لكل من هذه المجالات لمحة عامة عن الوضع الحالي، وطرح إسقاطات عن احتياجات الأمانة لمواجهة حجم العمل المتوقع للجنة، وعن النتائج التي ستترتب على ذلك في حال عدم تلبية هذه الاحتياجات.

وقد أعربت الوفود عن تقديرها للمعلومات التي قدمها المدير.

٧٠ - وأعربت عدة وفود عن قلقها لأن العديد من البلدان لا تزال في مرحلة أولية من عملية إعداد طلباتها. وجرى الاعتراف بأن هذا التأخير لم يأت عموما بسبب انعدام الإرادة من جانب الدول المعنية، وإنما بسبب عدم توافر الموارد والخبرات. وأبلغت بعض الوفود الاجتماع أنها قدمت الدعم إلى دول أخرى في إعداد طلباتها، وحثت غيرها من الدول القادرة على تقديم مساعدات تقنية ومالية مماثلة. وتكررت ملاحظة الأهمية التي يكتسيها

تعيين الحدود الخارجية بالنسبة للجرف القاري للتيقن من الحدود البحرية، وتحديد نطاق المنطقة الدولية لقاع البحار، التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، وبالنسبة للتنمية الاقتصادية لكثير من الدول.

٧١ - وفيما يتعلق بفترة السنوات العشر لتقديم طلبات إلى اللجنة، أشارت الوفود إلى أحكام المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، إضافة إلى مقرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المتعلق بتاريخ بدء فترة السنوات العشر (SPLOS/72). ورغم التسليم إجمالا بأنه يتعين على الدول أن تبذل قصارها من أجل الالتزام بالأجل الزمني، بيد أنه أشير أيضا إلى أن الدول الأطراف قررت أن تبقي قيد استعراضها المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أكدت بعض الوفود على ضرورة أن يعاد النظر في قرار الاجتماع الحادي عشر (المرجع نفسه).

٧٢ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه برغم أن المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية تنص على أن من واجب دولة ساحلية أن تقدم طلبا في أقرب وقت ممكن، أو على أي حال في غضون ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، فإن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للمادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال, فعلي أو تقديري, ولا على أي إعلان صريح.

٧٣ - وأشارت وفود عديدة إلى الأثر المترتب على النزاعات البحرية في الطلبات في صيغتها النهائية. وفي هذا الصدد، أشير إلى المزايا المترتبة على تقديم طلب مشترك من دولتين أو أكثر، وتم التذكير بالضمانات المنصوص عليها في المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة. وتشمل تلك المزايا تبادل الخبرات والموارد، والقدرة على تثبيت الحدود الخارجية دون الحاجة إلى أن يسبق ذلك حل المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

٧٤ - وأثارت وفود عديدة أيضا احتمال ألا تتضمن الطلبات سوى بيانات جزئية أو ما هو متوفر حاليا من البيانات على الصعيد الدولي. واقتُرح أن ينظر في فكرة التسجيل المُسبق للطلبات.

٧٥ - وأشارت وفود إلى المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص فيما يتعلق بعقد دورات اللجنة في مكان بخلاف مقر الأمم المتحدة بنيويورك على أن ''للجنة أن تحدد مكانا آخر لعقد دورة كاملة أو جزء منها بالتشاور مع أية دولة ساحلية قدمت طلبا سينظر فيه في تلك الدورة ومع الأمين العام، رهنا بالشروط التي وضعتها الأمم المتحدة بألا تتكبد الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية بشكل مباشر أو غير مباشر'' (CLCS/40).

٧٦ - وكرر أحد الوفود وجهة النظر التي طرحت في الاجتماع السادس عشر (انظر SPLOS/148، الفقرة ٨١) بأنه ينبغي للجنة، عندما يخامرها شك بشأن تفسير الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل قد تؤثر على حقوق الدول الساحلية وواجباتها، أن تلتمس المشورة من اجتماع الدول الأطراف.

٧٧ - وأثناء المداولات بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال، أطلعت الاجتماع وفود بابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وكندا، ونيجيريا والهند على التقدم المحرز في إعداد طلباتها، التي اعتزمت تقديمها إلى اللجنة بحلول الموعد النهائي المحدد في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. وأوضحت أوروغواي أنها تزمع تقديم طلبها بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨. وأشارت سيراليون إلى أنها تعتزم تقديم طلبها قبل حلول الموعد النهائي في عام ٢٠٠٩. وقال الاتحاد الروسي بأنه يعتزم تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة.

٧٨ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر الاجتماع مواصلة المداولات بشأن حجم عمل اللجنة في مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة السيد غانسون سيفاغورورناثان (ماليزيا)، نائب الرئيس. وقد أعد السيد سيفاغورورناثان مشروع مقرر عن المسائل المتصلة بحجم عمل اللجنة (SPLOS/L.52) على أساس العديد من جولات المشاورات. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر دون تصويت (انظر SPLOS/162).

جيم - انتخاب ٢١ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري

٧٩ - انتخب الاجتماع يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢١ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري لفترة قوامها خمسة أعوام (انظر الفقرة ٩٢ أدناه للاطلاع على تشكيل العضوية الحالية). وقد انتهت فترة الأعضاء الـ ٢١ السابقين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٨٠ - وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، وجه الأمين العام رسالة إلى الدول الأطراف، داعيا إياها إلى تقديم ترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، ثم عرضها بحلول ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأعد الأمين العام قائمة بالمرشحين وعددهم ٢٦ ثم أحال القائمة، مشفوعة بالسير الذاتية للمرشحين، إلى جميع الدول الأطراف في الوثيقتين SPLOS/150 و SPLOS/151. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا الأمين العام سحب اسم مرشحها، السيد ميتيا بريتشيلي (انظر SPLOS/150/Add.1).

٨١ - وأشارت الرئيسة إلى أنه يلزم، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية أن ينتخب من كل منطقة جغرافية ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في اللجنة. وذكرت

أنه قد تم التوصل إلى اتفاق، بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الاجتماع السادس عشر بشأن التوزيع الجغرافي للمقاعد لغرض إجراء عملية الانتخابات الثالثة لأعضاء اللجنة. وفي هذا الصدد، قالت إن هذا الاتفاق لا يخلّ بنتائج المداولات بشأن البند ١٠ من بنود جدول الأعمال المعنون ''الترتيبات المقبلة بشأن توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري''. وعلى أساس ذلك الاتفاق الذي اعتمده الاجتماع السابع عشر [قبل بدء عملية الانتخاب] جرى توزيع المقاعد في إطار الانتخابات الثالثة على النحو التالي: خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ خمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٨٢ - وأشارت الرئيسة أن الانتخابات ستجري وفقا لأحكام المرفق الثاني من الاتفاقية، موضحة إجراءات التصويت، التي يتشكل حسبها النصاب القانوني للانتخابات من ثلثي الدول الأطراف، وبموجبها يدخل في عضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وأضافت قائلة إن هذه الانتخابات ستطبق عليها أحكام البند ٦٦ من القواعد الإجرائية لاجتماعات الدول الأطراف.

٨٣ - وقد جرت الانتخابات بالاقتراع السري. وتولى ممثلو إسبانيا وبلغاريا وتونس وشيلي وميانمار إحصاء عدد المصوّتين. وأجريت سبع جولات من الاقتراع.

٨٤ - وفي الجولة الأولى من الاقتراع، جاءت نتائج التصويت على النحو التالي:

بالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٠ صوت من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، كانت واحدة منها باطلة فيما امتنع عضوان عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: إندورلال فاغوني (موريشيوس) (١٤٣ صوتا)، ولورانس فولاجيمي آووسيكا (نيجيريا) (١٢٩ صوتا)، وإسحاق أووسو أودورو (غانا) (١٢٤ صوتا)، وميكائيل أنسيلم مارك روزيت (سيشيل) (١٢٤ صوتا)، وإيمانويل كالنْغي (الكاميرون) (٩٩ صوتا)، وياو أوبوينالي ووليدجي (توغو) (٩٩ صوتا).

بالنسبة لمجموعة الدول الآسيوية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٠ صوت من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، كانت اثنتان منها باطلتين و لم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: كنساكو تاماكي (اليابان) (١٤١ صوتا)، ووينجِنغ لو (الصين) (١٣٠ صوتا)، وسيفاراماكريشنان راجان (الهند)

(١٢٩ صوتا)، ويونغ - آن بارك (جمهورية كوريا) (١٢٣ صوتا)، وأبو بكر جعفر (ماليزيا) (١٢٢ صوتا)، وخليل ابراهيم دنبوه (الكويت) (٨٣ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠١ من الأصوات من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة فيما امتنع عضو واحد عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: ميهاي سيلفيو جيرمان (رومانيا) (١٤٤ صوتا)، ويوري بوريسوفيتش كازمين (الاتحاد الروسي) (١٤٣ صوتا)، وجورج جاوشفيلي (جورجيا) (١٣٦ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٩ صوتا من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع أربعة أعضاء عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: ألكسندر تاغور ميديروس دي ألبوكويركه (البرازيل) (١٤٤ صوتا)، وفرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (١٤٤ صوتا)، وغالو كارّيرا أورتادو (المكسيك) (١٤١ صوتا)، وأوزفالدو بيدرو أستيس (الأرجنتين) (١٣٢ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٠ صوت من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، كانت ثلاث منها باطلة ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: هارالد بريكه (النرويج) (١١٥ صوتا)، وفيليب ألكسندر سيموندز (أستراليا) (١٠٦ أصوات)، وبيتر ف. كروكر (أيرلندا) (١٠٥ أصوات)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٩٧ صوتا)، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (٨٩ صوتا)، وكريستيان يورغن رايشرت (ألمانيا) (٨١ صوتا).

٨٥ - وبهذا تم انتخاب ١٩ مرشحا من أعضاء اللجنة في الجولة الأولى. ثم أجريت جولات أخرى من الاقتراع لملء المقعدين المتبقيين، أحدهما مخصص لمجموعة الدول الأفريقية والآخر لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي، اقتصرت الجولات الثانية والثالثة والرابعة على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المقاعد المراد ملؤها.

٨٦ - وجاءت نتائج الجولة الثانية من الاقتراع على النحو التالي:

بالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٦ صوتا من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع ثمانية أعضاء عن

التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: إيمانويل كالنْغي (الكاميرون) (٧٩ صوتا)، وياو أوبوينالي ووليدجي (توغو) (٦٥ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٠ صوت من أصل ١٥٢ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع عضوان عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: لِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية) (٧٦ صوتا)، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (٧٤ صوتا).

ولم يُنتخب أي مرشح في الجولة الثانية من الاقتراع.

٨٧ - وجاءت نتائج الجولة الثالثة من الاقتراع على النحو التالي:

بالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٥ صوتا من أصل ١٤٧ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع خمسة أعضاء عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: إيمانويل كالنْغي (الكاميرون) (٩٠ صوتا)، وياو أوبوينالي ووليدجي (توغو) (٥٢ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٥ صوتا من أصل ١٤٧ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع عضوان عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (٧٤ صوتا)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٧١ صوتا).

ولم يُنتخب أي مرشح في الجولة الثالثة من الاقتراع.

٨٨ - وجاءت نتائج الجولة الرابعة من التصويت على النحو التالي:

بالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٣ صوتا من أصل ١٤٤ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع خمسة أعضاء عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: إيمانويل كالنْغي (الكاميرون) (١٠٦ أصوات)، وياو أوبوينالي ووليدجي (توغو) (٣٣ صوتا).

بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتا من أصل ١٤٧ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة وامتنع عضو واحد عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: مانويل مايا

بيمنتيل (البرتغال) (٧٩ صوتا)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٦٧ صوتا).

وهكذا انتُخب مرشح واحد عضوا في اللجنة في الجولة الرابعة عن مجموعة الدول الأفريقية.

وأجريت جولات أخرى من الاقتراع لملء المقعد الوحيد المتبقي المخصص لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، كانت هذه الجولات مفتوحة أمام جميع مرشحي المجموعة الذين لم يُنتخبوا في الاقتراع الأول.

٨٩ - وجاءت نتائج الجولة الخامسة من التصويت على النحو التالي:

استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٩ صوتا من أصل ١٤٨ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة و لم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (٨٥ صوتا)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية) (٤٥ صوتا)، وكريستيان يورغن رايشرت (ألمانيا) (١٨ صوتا).

و لم يُنتخب أي مرشح في الجولة الخامسة من التصويت.

٩٠ - وجاءت نتائج الجولة السادسة من الاقتراع على النحو التالي: استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٩ صوتا من أصل ١٤٨ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة و لم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (٩٧ صوتا)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية) (٤٣ صوتا)، وكريستيان يورغن رايشرت (ألمانيا) (٨ أصوات).

و لم يُنتخب أي مرشح في الجولة السادسة من الاقتراع. وبعد هذه الجولة، أبلغت ألمانيا اجتماع الدول الأطراف بسحب مرشحها.

٩١ - وجاءت نتائج الجولة السابعة من الاقتراع على النحو التالي: استلزم الفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتا من أصل ١٤٧ بطاقة اقتراع، لم تكن أي منها باطلة و لم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت الأصوات المتحصّل عليها على النحو التالي: مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال) (١٠٦ أصوات)، ولِتري موراي بارسُن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٤١ صوتا).

وهكذا انتُخب مرشح واحد عضوا في اللجنة في الجولة السابعة.

٩٢ - وبعد الانتهاء من عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب الأفراد الـ ٢١ التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢: ألكسندر تاغور ميديروس دي ألبوكويركه (البرازيل)، أوزفالدو بيدرو أستيس (الأرجنتين)، ولورانس فولاجيمي آووسيكا (نيجيريا)، هارالد بريكه (النرويج)، وغالو كارّيرا أورتادو (المكسيك)، وفرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، وبيتر ف. كروكر (أيرلندا)، وإندورلال فاغوني (موريشيوس)، وميهاي سيلفيو جيرمان (رومانيا)، وأبو بكر جعفر (ماليزيا)، وجورج جاوشفيلي (جورجيا)، إيمانويل كالْنغي (الكاميرون)، ويوري بوريسوفيتش كازمين (الاتحاد الروسي)، ووينجِنغ لو (الصين)، وإسحاق أووسو أودورو (غانا)، ويونغ-آن بارك (جمهورية كوريا)، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال)، وسيفاراماكريشنان راجان (الهند)، وميكائيل أنسيلم مارك روزيت (سيشيل)، وفيليب ألكسندر (أستراليا)، وكِنساكو تاماكي (اليابان).

وباسم اجتماع الدول الأطراف، وجّه الرئيس التهنئة إلى جميع أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.

سابعا - الترتيبات المتخذة مستقبلا بشأن توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والتوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

٩٣ - كان توزيع المقاعد في اللجنة والتوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة موضوع بندين منفصلين من بنود جدول الأعمال. لكن الاجتماع اتفق على أنه يمكن للوفود خلال المداولات تناول هذين البندين معاً، إذا ما رغبت في ذلك.

٩٤ - وأشار وفد سنغافورة، الذي تقدم باقتراح باسم مجموعة الدول الآسيوية بشأن توزيع المقاعد في اللجنة، إلى ضرورة توزيع المقاعد بصورة منصفة تتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. وأوضح وفد ناميبيا، في معرض تعليقه على التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة، أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الدول الأطراف منذ عام ١٩٩٦ غيّرت الحجم النسبي للمجموعات الإقليمية.

٩٥ - وبعد مداولات جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة مواصلة النظر في بندي جدول الأعمال في إطار المشاورات غير الرسمية التي ستجرى بتنسيق من السيد دييغو مالبيد (الأرجنتين)، نائب للرئيس. كما أجرت رئيسة الاجتماع مشاورات إضافية مع ممثلي المجموعات الإقليمية الخمس.

٩٦ - وخلال الجلسة العامة الأخيرة، ونتيجة لهذه المشاورات، اتخذ الاجتماع بدون تصويت قرارا بعنوان ''توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة'' (انظر SPLOS/163). وقد اعتُمد هذا القرار على أساس أنه، ولأسباب عملية، ستتم العملية المقبلة لانتخاب ٧ قضاة في المحكمة، التي ستنعقد أثناء الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، استنادا إلى الترتيبات القائمة.

ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩٧ - كان معروضا على الاجتماع، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66). وقد أعربت عدة دول، أسوة بما حدث في سنوات سابقة، عن تقديرها للأمين العام وللشعبة لما تضمنه هذا التقرير من معلومات مفيدة وشاملة.

٩٨ - وقد أحيط علما بمجموعةٍ واسعة من المسائل التي تناولها التقرير وجرى التعليق عليها، وبما في ذلك التطورات التي استجدت داخل المحكمة والسلطة واللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت الوفود المسائل التالية: مواصلة استنفاد الأرصدة السمكية جراء الإخلال بقدرات الصيد والإفراط فيه والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وممارسات الصيد غير المستدامة وغيرها من الأساليب المدمرة؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال والنساء؛ والاتجار بالأسلحة الخفيفة؛ وتهريب المهاجرين عبر البحر؛ والنقل العابر للمواد الخطرة؛ ونقل المواد الخطرة، بما فيها النفايات المشعة؛ وآثار تغير المناخ على السلسلة الغذائية البحرية ومنسوب مياه البحار، والعملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالميين بشأن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛ وبناء قدرات الدول ومساعدتها وضرورة حماية التنوع البيولوجي البحري من الآثار الضارة بما في ذلك التنوع البيولوجي خارج مناطق الولاية الوطنية.

٩٩ - وشدد عدد من الوفود على أن الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية لها تنص على إطار قانوني لجميع الأنشطة المنفذة في المحيطات والبحار. وفي هذا الصدد، دعا أحد الوفود إلى زيادة التعاون فيما بين الهيئات الدولية التي تؤازر وضع قواعد يمكن تطبيقها على الأنشطة المنفذة في المحيطات. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ لا يعد بعد صكا عالميا إذ لم ينضم إليه سوى عدد محدود من الدول الأطراف.

١٠٠ - وأعربت بعض الوفود عن القلق إزاء ما تعتبره اتجاها لتفضيل حماية البيئة على المساس بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أكدت على الحاجة إلى احترام مجموعة الحقوق والالتزامات المطروحة بموجب الاتفاقية. وأيدت بعض الوفود

تطبيق الإرشاد الإلزامي للسفن بما يتماشى وأحكام الاتفاقية ضمانا لسلامة الملاحة وحماية البيئات الساحلية، ومنها النظم الإيكولوجية الضعيفة. وقد أشير مع ذلك إلى أن يكون هذا التدبير طوعيا. وأعرب عن رأي يفيد بأنه رغم الاعتراف بحق الدول الساحلية في أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة البحرية، فإن تطبيق الإرشاد الإلزامي للسفن من جانب دولة واحدة يعرض بمقتضى الاتفاقية للخطر حرية الملاحة والحق في المرور العابر.

١٠١ - وفيما يتعلق بالسلامة والأمن البحريين، لاحظت بعض الوفود ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان ضد الملاحين. وأعرب عن رأي يفيد بأنه ليس من الواضح ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء قانوني بحق مالكي السفينة أم دول العلم. وفي هذا الصدد، أشير إلى اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦. وسلطت عدة وفود الضوء على صكوك إقليمية ووطنية منها اتفاقية نيروبي الدولية بشأن إزالة الحطام، واستراتيجية نيروبي الإقليمية الموضوعة بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية بشأن الحوادث في البحار، والاتفاق الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وسياسة الولايات المتحدة إزاء قمع القرصنة. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النظر في تعزيز القوانين الموضوعة لنقل المواد الخطرة وعلى اعتماد قوانين أشد صرامة ناظمة للمسؤوليات والالتزامات. وبالإشارة إلى الإجراءات المتخذة عملا بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، أعرب عن رأي مفاده أن تطبق هذه الإجراءات بما يتماشى وأحكام الاتفاقية، ولا سيما الحق في المرور البريء عبر البحار الإقليمية.

١٠٢ - وأوضح أحد الوفود أن حكومته قد تطوعت بتنفيذ خطة المراجعة الطوعية لحسابات الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وشدد على أهمية تعزيز وفاء دول العَلَم بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أكّد وفد آخر الحاجة إلى وجود رابطة حقيقية بين دولة العَلَم والسفينة التي ترفع علمها وكذلك إلى زيادة دور دول الميناء وفقا للقانون الدولي.

١٠٣ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، أشير إلى أن بعض الأبحاث العلمية البحرية التدخلية قد تؤثر سلبا على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى موارد أعماق البحار، بما فيها الموارد الجينية البحرية الكامنة في أعماق البحار التي تستغل لأغراض تجارية. وفيما يخص الموارد الجينية البحرية، بيّنت بعض الوفود أن نظام الموارد الجينية تضبطه مبادئ وأحكام الاتفاقية وأيدت فكرة أن الموارد الجينية لقاع البحار الموجودة في مناطق خارج الولاية الوطنية هي تراث مشترك للبشرية. وفيما يتعلق بالنظام المنشأ بموجب الاتفاقية، أشير إلى أن التمييز الوارد في الجزء الثالث عشر عن البحث العلمي البحري بين التحقيق العلمي وجهود البحث والتطوير وبين استغلال الموارد الجينية البحرية، وتحديدا بين البحث العلمي النظري

والتطبيقي لم يلق البتة أي قبول على الصعيد العالمي، باعتبار أن لا يوجد اختلاف يذكر في النشاط أو الأسلوب.

١٠٤ - وأشار بعض الوفود إلى العمل الذي اضطلعت به هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن ''مشروع المبادئ التوجيهية''، ضمن إطار الاتفاقية، لجمع بيانات أوقيانوغرافية بوسائل محددة. وشدد آخرون على أن المناقشات الدائرة في هذه الهيئة تتناول جمع بيانات أوقيانوغرافية بوسائل محددة وأن الأمر لا يعوزه الوضوح القانوني بشأن النظام المطبق على الأوقيانوغرافيا التشغيلية. وأطلع وفد واحد الاجتماع على أنشطة حكومته المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، بما فيها الأنشطة المنفذة ضمن إطار معاهدة أنتاركتيكا والنظام العالمي لرصد المحيطات ونظام الإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي.

١٠٥ - وفيما يتعلق بأنشطة الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، دعت بعض الدول إلى مشاركة أوسع للدول في اجتماعات السلطة الدولية لقاع البحار، ذلك لأن السلطة لم تضطلع فحسب بدور هام للغاية فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار، إنما كذلك في الأنشطة الأخرى المنفذة بالمنطقة. وقد رحب عدد من الدول بإنشاء غرفة في إطار المحكمة لمنازعات تعيين الحدود البحرية وكذلك بالأنشطة الإعلامية وأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة.

١٠٦ - وقدمت عدة دول تقارير عما استجد من تطورات على الصعيد الوطني بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، وعن حفظ وإدارة الموارد البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري والأمن البحري والهيدروغرافيا واستخدامها بطريقة مستدامة.

١٠٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، قدمت بربادوس تقريرا عن التطورات التي طرأت في منطقة البحر الكاريبي بشأن متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما إنشاء لجنة البحر الكاريبي. وقدمت شيلي تقريرا عن الاتفاق الذي يقضي بتطبيق تدابير مؤقتة بشأن مصائد الأسماك في أعالي البحار وفي أعماقها إلى حين إنشاء منظمة لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ.

١٠٨ - وشدد عدد من الدول النامية على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وعلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتجلى في شكل تبادل للمعلومات ونقل للتكنولوجيا، مع المشاركة في تنفيذ التدابير.

١٠٩ - وعلى غرار ما حدث في سنوات سابقة، أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق باختصاص اجتماع الدول الأطراف في مناقشة مسائل ذات طابع فني يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد أحاط الاجتماع علما بالآراء التي أُعرب عنها وقرر إدراج البند المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإطلاع الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام وذات صلة بها أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' في جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف القادم.

تاسعا – مسائل أخرى

مواعيد وبنود جدول الأعمال للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف

١١٠ - أحاط الاجتماع علما بأن الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ محجوزة في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة وجلسات الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

١١١ - وسيدرج الاجتماع الثامن عشر في جدول أعماله بنودا منها البنود المبينة أدناه. ولن يمس وضع قائمة بهذه البنود الترتيب الذي ستُنظر به.

- تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧،
- المعلومات التي يقدمها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار،
- اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري:

  (أ) معلومات يفيد بها رئيس اللجنة،

  (ب) حجم أعمال اللجنة،

- تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مشفوعا بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
- تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨،
- انتخاب سبعة من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار،
- قدرة الدول، ولا سيما النامية، على الامتثال لمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وكذلك لأحكام الفقرة (أ) من القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/72.
- تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإطلاع الدول الأطراف على مسائل ذات طابع عام وذات صلة بالدول الأطراف أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
- توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة،
- مسائل أخرى.